



دليل القواعد التصديرية

وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

أولاً : تعريف المصدر

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقيداً في سجل المصدرين المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التابعة لوزارة الإستثمار والتجارة الخارجية ، ويزاول النشاط التصديري ، ويلتزم بتنفيذ كافة القواعد التصديرية المقررة بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وكافة القواعد التصديرية المنصوص عليها بالقوانين الأخرى ذات الصلة .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في من يقيد في سجل المصدرين

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين، ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

- شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها.
- المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها.
- الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي.



ثالثا : حالات لا تعتبر مزاولة للتصدير

صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة.

العينات ومواد الدعاية .

السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .

الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .

السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .

السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها .

السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .

المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .

مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة .

التبرعات والمعونات العينية .

السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .

الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .

الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي.



رابعاً : شروط القيد فى سجل المصدرين:

أولاً - بالنسبة للأفراد :

- أ. أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .
 - ب. إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .
 - ج. إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزى المصرى او الجمارك او الضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د. إلا يكون قد اشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
 - هـ. إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .
 - و. أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
 - ز. إلا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .
- ثانياً - بالنسبة للشركات :

- أ. أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبند (ج، د، هـ، ز) من البند (أولاً).
- ب. أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى .
- ج. ان يكون من أغراض الشركة التصدير.
- د. إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى.
- هـ. أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبند (و، ز) من البند (أولاً).

ثالثاً - بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية :

- أ. أن يكون فرع الشركة مقيدا بالسجل التجارى .
- ب. أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
- ج. أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و، ز) من البند (أولاً) .

رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

- أ. أن يكون من أنشطتها التصدير.
- ب. أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من البند (أولاً) .



يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

- أ. أسم طالب القيد والأسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
- ب. عنوان محل النشاط .
- ج. نوع النشاط أو التجارة .
- د. الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .
- هـ. العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى.

خامساً : المستندات المطلوبة للقيد فى سجل المصدرين:

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :-

- أ. صورة مستند إثبات الشخصية .
- ب. مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال .
- ج. إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة وأنه سبق الحكم عليه فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه أعتباره .
- د. شهادة مزاولة التصدير .
- هـ. إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسنول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقيه على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :-

- أ. مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .
- ب. بيان بتحديد المسنول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .
- ج. صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن – المدير المسنول – رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).
- د. شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

- هـ. إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد وأنه سبق الحكم عليهم فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم أعتبارهم .



ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

- أ. مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .
- ب. إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .
- ج. شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير .
- رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :-
- أ. المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الإنشطة المرخص له بها .
- ب. شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير .

سادساً : نصوص وقواعد هامة :

- تنص المادة (٤٠) من اللائحة على أنه :

١. تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.
٢. لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية.
٣. لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطة أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها، ويقتصر تصدير الاسمنت على الشركات المنتجة للاسمنت.

- تنص المادة (٤١) من اللائحة على أنه :

يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين- النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزييت- الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لإستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إخطاره.

علي أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد ، علي الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير.



- تنص المادة (٤١ مكرر) من اللائحة على أنه :

يكون تصدير أصناف (الأسمدة - الأسمت - حديد التسليح - الألومنيوم - قطع غيار السيارات - الغسالات والأجهزة المنزلية) بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، لكي تتولى الهيئة ضمان نفاذ الصادرات المصرية وفقاً للإشترطات البيئية التي تفرضها الدول المستوردة.

كما تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تجميع صور ضوئية أو الكترونية من تقارير الانبعاثات الكربونية المقدمة من الشركات المصدرة الخاضعة لأحكام هذه المادة، للأغراض الإحصائية وبما يتيح إعداد قواعد بيانات داعمة لجهود الدولة في الحفاظ على نفاذ الصادرات للأسواق الخارجية وتعزيز إمتثالها للمعايير البيئية الدولية، دون أن يترتب على ذلك فرض أية أعباء مالية أو تنظيمية إضافية على الشركات .

- تنص المادة (٤٢) من اللائحة على أنه :

يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة.

سابعاً : العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

- تنص المادة (٦١) من اللائحة على أنه :

يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :

- أ. تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .
- ب. قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أولمخالفتها شروط الحجر الزراعي.
- ج. مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.
- د. وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.
- هـ. وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- تنص المادة (٦٢) من اللائحة على أنه :

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :

- أ. تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .
- ب. تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .



- تنص المادة (٦٣) من اللائحة على أنه :

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :

- أ. تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .
- ب. تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير.
- ج. التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

- تنص المادة (٦٥) من اللائحة على أنه :

لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن إلغى قيده الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

_____ت

الإتفاقيات والتجارة الخارجية